

ما حكم قطرة الأنف والعين والأذن أثناء الصوم.

خالد المصلح

يقول السؤال ما حكم قطرة الأنف والعين والأذن للصائم؟ آ قطرة الأنف والأذن والعين هذه ثلاث مسائل الاولى قطرة الأنف اه قطرة الأنف هو ما يقطر في الأنف لمعالجته او لازالة ضرر او ما اشبه ذلك من الحوائج الطبية - [00:00:00](#)

اه ذهب طائفة من اهل العلم الى انه اذا وصل الى جوفه شيء مما قطر في في انفه فانه واستندوا في ذلك الى ما في المسند والسنن من حديث لقيط بن صابرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بالغ في الاستنشاق الا ان تكون - [00:00:25](#)

وهذا يدل على انه اذا كان صائما وجب عليه ان يمتنع مما يخشى ان يصل الى جوف من طريق انفه وذهب طائفة من اهل العلم وهذا قول الجمهور وذهب طائفة من اهل العلم الى انه ان احتاج الى التقطير في انفه فقط - [00:00:45](#)

انه لا يفطر بما يصل الى جوفه. واستدلوا لذلك بان هذه القطرات اولا ليست اكلا ولا شربا. ولا في معنى الاكل شرب ثانيا ان ما يصل الى الجوف من هذه القطرات شيء يسير لا يذكر فهو نظير ما يبقى في الفم - [00:01:05](#)

من اثار المظلمة. ومعلوم ان اثار المظلمة الباقي في الفم لا يؤثر على صحة الصوم بالاتفاق. وبالنص الثالث ان هذه اه التقديرات قد تدعو الحاجة اليها ويحتاجها الانسان والاصل صحة الصوم فلا نمنعه منها ولكن نقول له احتراز من المبالغة - [00:01:25](#)

في استنشاقها. هذه ادلة القائلين بعدم التقطير بقطرة الأنف. بقي ما جواب هؤلاء عما جاء في دليل اه او في استدلال القائلين بالتقطير. القائلون بالتقطير استدلو بحديث من؟ حديث يقيد. ابن صبرة بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. صائما - [00:01:55](#)

قالوا هذا يدل على انه يفطر به والا لما منعه النبي صلى الله عليه وسلم من المبالغة في الاستنشاق. قال القائلون او اجاب القائلون انه لا يفطر ما وصل الى الجوف من طريق الأنف اذا غلب عليه قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المبالغة - [00:02:15](#)

لم يحكم بالفطر قال بلى وفي الاستنشاق الا ان تكون صائما ولم يقل فان وصل الى فان وصل شيء الى جوفك فانك تفطر. وهذا اه توجيه قوي ذكره جماعة من اهل العلم منهم آ الشيخ اسامة ابن تيمية رحمه الله وبالتالي آ فان الراجح من هذين - [00:02:35](#)

قولين انه اذا احتاج الى ان يقطر في انفه فلا بأس لكن ينبغي ان لا يبالغ في التقطير. فان وصل شيء الى جوفه من جراء هذا فانه لا يفطر وهو نظير الاستنشاق. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل للصائم لا تستنشق انما قال بالغ في الاستنشاق الا ان تكون - [00:02:55](#)

مصايب فلا تبالغ وكذا القطرات له ان يستعملها لكن لا يبالغ فان بالغ لحاجة او لعارض فينبغي ان يتوقع ان يبتلعه وان يدخله الى جوفه. فان غلب وذهب شيء الى جوفه فليس عليه شيء وصيامه صحيح. هذا فيما يتصل بقطرة آ الأنف. اما قطرة العين - [00:03:15](#)

وقطرة اه الأذن جمهور العلماء على ان ما وصل الى الجوف من طريق العين مفطر ولكن هذا القول لا دليل عليه. فاذا كان ما وصل الى الجوف من طريق الأنف لا يفطر كما تقدم تقريره فكذلك ما وصل الى الجوف - [00:03:35](#)

من طريق قطرة العين ومن طريق قطرة الأذن. ولهذا الصحيح انه يصح التقطير في العين. يجوز التقطير في الأنف. يجوز الأذن واذا وصل شيء الى جوفه من ذلك وغلب عليه فلا آ حرج عليه لكن فيما يتصل بالأنف - [00:03:55](#)

خصوصا ينبغي ان لا يبالغ في التقطير. عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - [00:04:15](#)